

دروس في علم الأصول

[288] قاعدة تنوع القيود وأحكامها تنوع القيود: حينما يقال إذا زالت الشمس صل متطهرا، فالجعل يتحقق بنفس هذا الانشاء، وأما المَجْعول وهو وجوب الصلاة فعلا، فهو مشروط بالزوال، ومقيد به. فلا وجوب قبل الزوال. ونلاحظ قيدا آخر وهو الطهارة، وهذا القيد ليس قيدا للوجوب المَجْعول لوضوح أن الشمس إذا زالت وكان الإنسان محدثا، وجبت عليه الصلاة أيضا، وإنما هو قيد لمتعلق الوجوب، أي للواجب وهو الصلاة. ومعنى كون شيء قيدا للواجب أن المولى حينما أمر بالصلاة أمر بحصة خاصة منها لا بها كيفما اتفقت، حيث أن الصلاة تارة تقع مع الطهارة، وأخرى بدونها، فاختار الحصة الأولى وأمر بها. وحينما نحلل الحصة الأولى نجد أنها تشتمل على صلاة، وعلى تقيد بالطهارة، فالأمر بها أمر بالصلاة وبالتقيد، ومن هنا نعرف أن معنى أخذ الشارع شيئا قيدا في الواجب تخصيص الواجب به، والأمر به بما هو مقيد بذلك القيد. وفي المثال السابق حينما نلاحظ الطهارة مع ذات الصلاة، لا نجد أن أحدهما علة للآخر، أو جزء العلة له، ولكن حينما نلاحظ الطهارة مع تقيد الصلاة بها، نجد أن الطهارة علة لهذا التقيد، إذ لولاها لما وجدت الصلاة مقيدة ومقترنة بالطهارة. ومن ذلك نستخلص، أن أخذ الشارع قيدا في الواجب يعني أولا:
